فسدل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ناصيتهم ثم نزل جبريل فامره بالفرق ثم فرق هو والمسلمون
اشعارهم وقد روت ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وله اربع ذوائب وكان النبي عم
يرسل شعره وقتا غير مفتول ووقتا مفتولا هذا هو الوجه في الاختلاف الروايات في هذا
الباب كذا ذكر في شرح المصابيح ومن السنة ان يحلق الرجل شعر راسه كله واما اذا حلقت المراة
شعرها ان فعلت لوجع اصابها فلا باس به والا مكروه اذ فيه تشبه بالرجال ثم لو نبتت للمراة
لحية يستحب لها حلقها كذا في شرح النقاية ولا يترك منه قزعا وهو بالقاف والزاء المعجمة المفتوحتين
قطع من السحاب رقيقة الواحدة قزعة وفي الحديث كانهم قزع الخريف والقزع ايضا ان
يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كذا ذكر في مختار
الصحاح والمعنى الاخير هو المراد هنا ومن قال هو اي القزع من قزع السحاب وهو قطع منه صغار
لم يصب اي لا يترك قطعا متفرقة في الجوانب لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عم
راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله كذا
ذكر في المصابيح وفي شرح لزين العرب قوله احلقوا كله او اتركوا كله صرح منه عليه السلام
بان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وبالتخيير بين الحلق والترك انتهى وبالجملة لا باس بحلق الراس
لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن يدهن ويرجل الا اذا ترك قزعا قطعا فانه داب الكفار
واهل الشطار وارسل الذوائب على هيئة اهل الشرف اعني السادات تلبيسا
هذا ثم ان قوله في الجواب اشارة الى انه يجوز ذلك في الجانبين لكن لا يصح ذلك على اطلاقه
لما ذكر في القنية انه يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا وفود
الراس جانبه ومن السنة الراتبة اي الثابتة المؤكدة من الرتوب وهو الثبوت قال القاموس
رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك انتهى والمراد بالسنن الراتبة السنة المؤكدة مثل سنة الفجر
والظهر واما السنة الاولى للعشاء وكذا سنة العصر فانهما من السنن الغير الراتبة
اي من السنن الغير المؤكدة ان شئت صل اربعا وان شئت صل اثنتين وان شئت لم تصل
قص الشارب اي قطعه قال في مختار الصحاح قص الشعر قطعه وبابه رد والمقص بالكسر
المقراض انتهى وانما كان قص الشارب سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قصوا الشوارب واعفوا

اللحى

٣٨

اللحى وقال صلى الله عليه وسلم من قص شاربه فله عند الله بكل شعرة يقصه الف مدينة في كل مدينة
الف دار وفي كل دار الف قصر وفي كل قصر الف سرير وفي كل سرير الف حور ينظر الله تعالى اليه
كل يوم عشر مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك شاربه حتى يدخل فيه كتب الله تعالى عليه
في كل شعرة عصيان الزناء ولعنه ملائكة السموات والارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل الف الف من لقمة الخنزير خير من ان يدخل شاربه في فمه وقال النبي عم من لم يقص شاربه
فليس منا وقال النبي عم من لم ياخذ شاربه فليس منا ثم ان العلماء بعد اتفاقهم في القص تكلموا
في مقداره قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة ويكون مثل الحاجب
وقال في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وفي لفظ اخر جزوا الشوارب
وفي لفظ اخر حفوا الشوارب واعفوا اللحى اي اجعلوها حفاف الشفة اي حولها وحفاف
الشي حوله ومنه قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ اخر احفوا وهذا يشعر
بالاستيصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله تعالى ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا انه
يستقصي عليكم واما الحلق فلم يرد والاحفاء قريب من الحلق نقل عن الصحابة نظر بعض التابعين
الى رجل احفى شاربه فقال ذكرني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المغيرة
بن شعبة نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعالى فقصه لي على
سواك ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وغيره
لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه انتهى ما في الاحيا وفي شرح المختار
للاختيار وقصه اي قص الشارب احسن وهو من سنن الخليل وفعلها نبينا عم وامرنا وهو اول من
قص الشارب واختتن وقلم الاظفار وراى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح
الاثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو طرف الاعلى من
الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا رحمهم الله قال صلى
الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال واعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة
تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة انتهى كلام شارح المختار وفي المحيط ان توفير الاظفار
مندوب للمجاهد في دار الحرب وان كان قطعها من الفطرة فانه نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق

Copyright © King Saud University